

بحار الأنوار

[330] ونهى عن إتيان العراف (1) وقال: من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله. ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور، والعود يعني الطبل، ونهى عن الغيبة والاستماع إليها، ونهى عن النملة والاستماع إليها وقال: لا يدخل الجنة قتات يعني نماما، ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال إنها تترك الديار بلاقع وقال: من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال أمرء مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان، إلا أن يتوب ويرجع، ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام الا بمئزر، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله، ونهى عن تصفيق الوجه، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما للنساء فلا بأس ونهى أن يباع الثمار حتى يزهو يعنى يصفر أو يحمر، ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالرطب، والعنب بالزبيب، وما أشبه ذلك. ونهى عن بيع النرد والشطرنج، وقال: من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير ونهى عن بيع الخمر وأن تشتري الخمر وأن تسقى الخمر وقال عليه السلام: لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقبها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، وقال عليه السلام: من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله أن يسقيه من طينة خبال، وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربها أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود. ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال عليه السلام: إن الله عزوجل لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ونهى عن بيع وسلف، ونهى

(1) _____ يعنى المنجم والكاهن، وقال الجاحظ هو دون الكاهن، وكيف كان هو الذى يدل على معرفة السارق والسرقة والضالة وما أشبه ذلك أو هو الذى يخبر عن الماضي والمستقبل.